


UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية



العدد سبعمائة وخمسة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون - 19 صفر 1444 هـ - 15 سبتمبر 2022 م



**قرار لجنة الأنشطة المالية رقم (1/3) لسنة 2022م
بشأن استحداث نشاط إدارة حسابات استثمار تقاسم الأرباح في هيئة الأوراق المالية والسلع**

لجنة الأنشطة المالية:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007م بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 24-3 و لسنة 2019 بشأن تشكيل لجنة الأنشطة المالية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 22-4 لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل لجنة الأنشطة المالية،
- وعلى قرار وزير دولة للشؤون المالية رقم 67 لسنة 2022 بشأن تسمية أعضاء لجنة الأنشطة المالية،
- وعلى خطاب هيئة الأوراق المالية والسلع المؤرخ في 17 مارس 2022م، بشأن استحداث نشاط إدارة حسابات استثمار تقاسم الأرباح في الهيئة،
- وعلى موافقة لجنة الأنشطة المالية في اجتماعها الأول الذي عقد بتاريخ 7 يوليو 2022م باستحداث نشاط إدارة حسابات استثمار تقاسم الأرباح في هيئة الأوراق المالية والسلع.

تقرير ما يلي:

المادة الأولى

يستحدث نشاط بمسمي "ادارة حسابات استثمار تقاسم الأرباح" تختص هيئة الأوراق المالية والسلع، بالتنظيم والاشراف والرقابة عليه.

المادة الثانية

يتضمن الاطار التنظيمي لنشاط إدارة حسابات استثمار تقاسم الأرباح المفاهيم والصوابط التالية:

إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح	حساب استثمار تقاسم الأرباح
<p>نشاط مالي يختص بإدارة حساب تقاسم الأرباح.</p> <p>هو حساب أو محفظة تدار من قبل مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح ويتمتع بالخصائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">1- الاستثمار في كافة أنواع الأصول بما فيها العملات.2- أن تكون الاستثمارات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومحفظ بها على هذا النحو.3- أن تتضمن الاتفاقية المبرمة مع المستثمر ما يلي:<ul style="list-style-type: none">أ. موافقة المستثمر على مشاركة الأرباح وفقاً لنسب محددة	

<p>بـ. موافقة المستثمر على تحمل الخسائر منفرداً إلا في حال نتجت الخسائر عن إهمال أو تقصير أو مخالفه لاتفاقية من قبل مدير الحساب/المحفظة"</p> <p>4ـ. أن يكون حساب استثمار تقاسم الأرباح مقيد أو غير مقيد وفقاً للآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> أـ. يكون الحساب مقيداً عندما يفرض فيه المستثمر قيوداً معينة بشأن مكان وكيفية وغرض استثمار أمواله. بـ. يكون الحساب غير مقيد عند يفرض المستثمر مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح باستثمار أمواله دون وضع أي قيود. 	<p>مدير حساب استثمار تقاسم الأرباح</p>
---	---

المادة الثالثة

تصدر هيئة الأوراق المالية والسلع الإطار التنظيمي للنشاط المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم تنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فيصل علي المنصوري
مدير إدارة الاقتصاد الكلي والسياسات المالية
رئيس لجنة الأنشطة المالية

صدر بتاريخ: 8 ذي الحجة 1443هـ
الموافق: 7 يوليو 2022م